

## الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) والمسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي رواها

د. محمد سلمان حسين

م. مصطفى عدنان عبد الغفور

جامعة الانبار - كلية التربية للبنات

جامعة الانبار - كلية التربية للبنات

قسم علوم القرآن

قسم علوم القرآن

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين أما بعد . .

فقد أنجبت الأمة الإسلامية وعلى مر العصور علماء أعلاما برزوا في جميع نواحي العلم ولا سيما العلوم الشرعية وخصص منها بالذكر الفقه باعتباره يشكل الجزء المهم من تلك العلوم لارتباطه الوثيق بتصرفات الفرد والمجتمع على السواء، وتنظيم حياتهم فيما يخص العلاقة بين خالقهم الله سبحانه وتعالى وبين بعضهم البعض وقد هيا الله تعالى لهذه الأمة الإسلامية رجالا أعلاما يحملونها ويرعونها بالحفظ والعناية والتبليغ، منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى أن تقوم الساعة، فكان صحابه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين خير من حملها وحافظ عليها فكانوا القدوة الحسنة لمن جاء من بعدهم . وكان الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) من أولئك السلف الصالح .

أما عن سبب اختيارنا شخصية الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) فهو القيام بواجب الوفاء تجاه السلف الصالح، والاستئثار بما حفلت به حياتهم من مبادئ ومثل عليا (رضي الله عنهم جميعا) .

وكان منهج بحثنا هو استقصاء المسائل الفقهية ودراستها وذلك بذكر الحديث الذي رواه الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) بعدها نذكر ما تضمنته المسألة من أحكام ثم مقارنتها مع أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم مع الاستدلال لكل قول بدليل أو أكثر ما أمكننا الاطلاع على أدلتهم .

وهذا المنهج أملى علينا أن تكون خطة بحثنا مقسمة على مبحثين :

أما المبحث الأول : فتناولنا فيه حياته الشخصية والعلمية، وقسمناها على مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية .

المطلب الثاني: حياته العلمية .

أما المبحث الثاني : فتناولنا فيه المسائل الفقهية التي وردت في الأحاديث التي رواها الأمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) وقسمناها على أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم صلاة ركعتين بعد العصر .

المطلب الثاني : حكم بيع الذهب بالذهب .

المطلب الثالث: مسائل تتعلق في الأحوال الشخصية .

المسألة الأولى:- نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأبيها ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

المسألة الثانية:- ميراث الجدة أم الأم وأم الأب .

المسألة الثالثة :- نفقة المطلقة إذا كانت حاملاً .

المسألة الرابعة:- عدة أم الولد بعد وفاة سيدها .

المطلب الرابع: حد شارب الخمر .

أما أهم المصادر التي اعتمدنا عليها ، فهي القرآن الكريم وكتب الحديث النبوي الشريف والكتب المعتمدة للمذاهب الإسلامية المختلفة وعزونا أقوال الفقهاء إلى مصادرهم المعتمدة .

وأما الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها .

ومع هذا الجهد المبذول نقر انه ما كان لعمل بشري أن يبلغ الكمال وإن طمع المرء لبلوغه ، وما عاد باحث إلى ما كتبه إلا وجد فيه ما يمكن إضافته أو حذفه أو تعديله بغية بلوغ العمل مرتبة أفضل . واننا إذ نضع بحثنا هذا بين يدي القراء نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه فإن نك قد وفقنا فبتوفيق من الله والله الحمد والمنة وإن نك قد قصرنا فمن أنفسنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم .

الباحثان

### المبحث الأول

#### حياته الشخصية والعلمية

ويتضمن :

المطلب الأول :- حياته الشخصية .

أولاً:- اسمه .

ثانياً:- كنيته .

ثالثاً:- نسبه .

رابعاً:- ولادته .

خامساً:- وفاته .

المطلب الثاني :- حياته العلمية .

أولاً:- رواته .

ثانياً:- طبقته .

ثالثاً:- مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

### المطلب الأول:- حياته الشخصية

أولاً :- اسمه .

هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي<sup>(١)</sup>.

ثانياً:- كنيته .

للإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) كنيستان كان يكنى بها وهي (أبو سعيد) كناه بها البخاري<sup>(٢)</sup> و(أبو إسحاق) كناه بها ابن سعد<sup>(٣)</sup>، وهي نسبة إلى ابنه إسحاق .

ثالثاً:- نسبه .

يرجع نسب الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) إلى :

القميري: بفتح القاف وكسر الميم وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها راء هذه النسبة إلى قمير وهو بطن من العرب<sup>(٤)</sup>.

الخزاعي : وخزاعة هم ولد حارثة بن عمرو بن عامر<sup>(٥)</sup>.

رابعاً:- ولادته .

ولد الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) في السنة الأولى من الهجرة<sup>(٦)</sup> وقيل عام الفتح سنة ثمان وقد أتى به إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة والده ذؤيب ليدعو له النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٧)</sup>.

والذي يبدو لنا راجحاً - والله أعلم - انه ولد عام الفتح ،لأنه لو ولد في السنة الأولى من الهجرة لعد من الصحابة لكن الذي ثبت أنه تابعي .

سادساً:- وفاته .

وردت أربعة روايات في سنة وفاة الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله):-

الرواية الأولى :- قيل : توفي سنة ست وثمانين<sup>(٨)</sup>.

الرواية الثانية :- قيل : توفي سنة سبع وثمانين<sup>(٩)</sup>.

الرواية الثالثة :- قيل : توفي سنة ثمان وثمانين<sup>(١٠)</sup>.

الرواية الرابعة :- قيل : توفي سنة تسع وثمانين<sup>(١١)</sup>.

والذي يبدو لي راجحاً من هذه الروايات ، الرواية الأولى لكثرة ما نصت عليه كتب التراجم والتاريخ الإسلامية - والله أعلم - .

### المطلب الثاني :- حياته العلمية

أولاً:- رواته.

روى الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) عن كثير من الصحابة أبرزهم :-

أبو بكر، وعمر بن زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو الدرداء، وبلال، وعبد الله بن الصامت، وعمر بن العاص، وعبد الله بن عباس وعائشة، وأم سلمة (رضي الله عنهم جميعاً).

وروى عنه رواية أكثر، أبرزهم : أبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، ومكحول ورجاء بن حيوة، والزهرى محمد بن مسلم ، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وهارون بن رئاب، وخالد بن عبد الله بن أسيد، ومحمد بن يوسف الدمشقي، وعبد الله بن يزيد المعافري، ومحمد بن أبي سفيان الثقفي، وعثمان بن إسحاق بن خرشة، وعبد الله بن موهب، وبكر بن سواده، وابنه إسحاق<sup>(١٢)</sup>.

ثانياً:- طبقته.

أورده ابن سعد ضمن الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين<sup>(١٣)</sup>.

ثالثاً:- مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

للإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) مكانة علمية سامية بين العلماء الذين اجمعوا على توثيقه، فإن كان ولا بد فساد ذكر أقوال بعض العلماء لتتعرّف من خلالها على مكانة هذا العلم من أعلام الإسلام.

قال ابن سعد: (كان ثقة مأمونا كثير الحديث) <sup>(١٤)</sup>.

وقال الشعبي : ( كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ) <sup>(١٥)</sup>.

وقال أبو الزناد: ( كان فقهاء المدينة أربعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان) <sup>(١٦)</sup>.

وقال ابن حبان: ( كان من فقهاء أهل المدينة وصالحهم وكان معلّم كتاب) <sup>(١٧)</sup>.

وقال أبو أحمد بن عدي: (كان ثقة مأمونا كثير الحديث) <sup>(١٨)</sup>.

وقال مكحول : ( ما رأيت أحداً أعلم من قبيصة ) <sup>(١٩)</sup>.

وقال الإمام الذهبي : (كان ثقة مأمونا كثير الحديث) <sup>(٢٠)</sup>.

وقال الزهري : (كان قبيصة بن ذؤيب من علماء هذه الأمة ) <sup>(٢١)</sup>.

#### المبحث الثاني

المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي رواها

ويتضمن :

المطلب الأول : حكم صلاة ركعتين بعد العصر .

المطلب الثاني : حكم بيع الذهب بالذهب .

المطلب الثالث: مسائل تتعلق في الأحوال الشخصية:-

المسألة الأولى:- نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأبيها، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

المسألة الثانية:- ميراث الجدة أم إلام وأم الأب .

المسألة الثالثة :- نفقة المطلقة إذا كانت حاملاً .

المسألة الرابعة:- عدة أم الولد بعد وفاة سيدها .

المطلب الرابع: حد شارب الخمر .

#### المطلب الأول : حكم صلاة ركعتين بعد العصر

روى الإمام احمد في مسنده قال (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا بن لهيعة ثنا عبد الله بن هريرة قال سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها قال قبيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير<sup>(٢٢)</sup> ففعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم فعد يفتيهم حتى صلى العصر فأنصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً فصلاهما بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر).<sup>(٢٣)</sup>

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتين بعد العصر على مذهبين :-

المذهب الأول : لا تجوز الصلاة بعد صلاة العصر ، إلا صلاة لها سبب لقضاء الفوائت والواجبات

واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية .<sup>(٢٤)</sup>

والحجة لهم :

١- ما صح عن (أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني وأنفني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى).<sup>(٢٥)</sup>

٢- ما صح عن (أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمس<sup>(٢٦)</sup> فقال إن هذه الصلاة عرفت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم).<sup>(٢٧)</sup>

وجه الدلالة :

في هذين الحديثين بين لنا الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن لا صلاة بعد صلاة العصر والحديثان صريحان في ذلك .

٣- ما صح عن ( بن عباس قال شهد عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ) (٢٨) فهذا الحديث على عمومته إلا ما خص بدليل ولا دليل على التخصيص .

٤- ما صح عن ( بن عمر رضي الله عنهما يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَّافِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى ) (٢٩) (٣٠)

وجه الدلالة :

دل الحديث على انه لو كان أداء ركعتي الطواف بعد طلوع الفجر (الشمس) جائز من غير كراهة لما أصر لان أداء الصلاة بمكة أفضل خصوصاً ركعتي الطواف ويقاس على الصلاة بعد الفجر الصلاة بعد العصر لان أحاديث النهي وردت بكلا الوقتين .

المذهب الثاني: جواز الصلاة بعد صلاة العصر سواء كانت نافلة أو قضاء فوائت أو صلاة جنازة

روي ذلك عن :علي، والزبير، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري وعائشة (رضي الله عنهم) واليه ذهب ابن حزم الظاهري . (٣١)

والحجة لهم :

١- ما صح عن (عائشة قالت ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ) (٣٢)

وجه الدلالة :

الأثر بين أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يترك الركعتين بعد صلاة العصر إذ الركعتان بعد صلاة العصر مباحة ولا كراهية ولا حرمة فيها .

٢- ما روي عن (علي بن النبی) صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مُرْتَفَعَةً (٣٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح وقوي . (٣٤)

وجه الدلالة :

هذا الحديث بين أيضاً أن الصلاة بعد صلاة العصر صحيحة ولم يفرق ما بين الصلاة التي لها سبب وغيرها .

اعترض على استدلالهم

بان الحديث ليس فيه حجة لكم بل هو حجة عليكم لأن الإمام علياً (رضي الله عنه) يقول: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة بعد العصر إلا بعد أن تكون الشمس مرتفعة وقبل الاصفرار وعند اكتمال غروبها قبل صلاة المغرب كما سيأتي .

٣- ما صح عن (عائشة أنها قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك) (٣٥)

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما استدلل به أصحاب المذهب الثاني بان جميع الأحاديث التي ذكرتموها محمولة على انه من خصائصه عليه السلام والدليل على ذلك ما رواه أبو داود

عن عائشة ( رضي الله عنها ) ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُنْهَى عَنْهَا وَيُؤَاصِلُ وَيُنْهَى عَنِ الْوَصَالِ ) . (٣٦)

وأجيب : بأن اعتراضكم غير صحيح فلم يثبت أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، أما ما استدليتم به من حديث أبي داود بأن هذا الحديث ضعيف لم يرد هذا الحديث عن ذكوان إلا محمد بن عمرو بن عطاء ولا عن محمد بن عمرو إلا بن إسحاق تفرد به زهير (٣٧)

واعترض أصحاب المذهب الأول على الأحاديث التي روتها السيدة عائشة ( رضي الله عنها ) ما أخرجه الإمام احمد في مسنده عن زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن اعلم برسول الله من عائشة إنما كان ذلك لأن أناسا من الإعراب أتوا رسول الله بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر انه لم يصلها فصلاها بعد العصر . (٣٨)

وأجيب : بأن ما استدليتم به من حديث زيد بن ثابت وهو حديث الباب لا يخلو من ضعف أيضا لسؤ حفظ ابن لهيعة . (٣٩)

قال المباركفوري في تحفة الاحوذى : قد روي عن عائشة ( رضي الله عنها ) في هذا الباب روايات مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز روي عنها أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين (٤٠) أخرجه البخاري وغيره فهذا يدل على الجواز ، وروى عنهما عن أم سلمة عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس (٤١) هذا يدل على عدم الجواز وقد قيل لرفع الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سبب لها .

ويؤيده ما في رواية أم سلمة ( رضي الله عنها ) عند الشيخين قالت : سمعت النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ينهى عنهما وانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه فقولني تقول أم سلمة يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين فأراك تصلينها فان أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ) . (٤٢)

قال الحافظ في الفتح : النهي محمول على ما لا سبب له أما ما له سبب فبقي على عمومهما جمعاً بين الأدلة . (٤٣)

الترجيح :- بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول في انه لا تجوز الصلاة بعد صلاة العصر إلا إذا كانت صلاة لها سبب كقضاء فائتة أو أداء صلاة واجبة وذلك للأحاديث والإخبار الكثيرة والصحيحة التي دلت على عدم جواز الصلاة بعد

العصر إلا صلاة لها سبب كما فعل عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي روته عنه أم سلمة

( رضي الله عنها ) عندما نهاها رسول الله عن الركعتين اللتين كان يصليهما عليه الصلاة والسلام

بعد العصر ، وأما ما ادَّعاه ابن حزم من أن أحاديث النهي منسوخة فليس هناك دليل يدل على النسخ - والله اعلم .

### المطلب الثاني: حكم بيع الذهب بالذهب

روى الإمام ابن ماجه في سننه قال (حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني بُرْدُ بن  
 سَيَّانٍ إِسْحَاقُ بن قَبِيصَةَ عن أبيه أَنَّ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ<sup>(٤٤)</sup> صَاحِبَ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا مع مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ كِسَرَ  
 الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نِظْرَةَ  
 فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِظْرَةٍ فَقَالَ عُبَادَةُ أَحَدْتُكَ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ رَأْيِكَ لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ  
 عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ فَلَمَّا قَفَلَ لَحَقَّ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ فَقَصَّ عَلَيْهِ  
 الْقِصَّةَ وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ فَقَبَّحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتُ فِيهَا  
 وَمَأْتَاكَ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ وَاحْمِلْ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ فَانْهَ هُوَ الْأَمْرُ)<sup>(٤٥)</sup>

و اصطلاحاً

الربا لغة :- ربا الشيء يربو ربوا ورباء زاد ونما أو ربيته نميته. (٤٦)

[illegible]

الربا اصطلاحاً :- عرفه الحنفية بقولهم : هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين من المعاوضة الخالي من عوض شرط فيه. (٤٨)

وعرفه الشافعية بقولهم : (هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل من معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير من البديلين أو أحدهما) .<sup>(٤٩)</sup>

وعرفه الحنابلة بقولهم: (هو الزيادة في أشياء مخصوصة).<sup>(٥٠)</sup>

إذا فالربا في نظر الفقهاء: (زيادة تحصل في أحد العوضين دون مقابل في الآخر وتشتط الزيادة في العقد)

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا في القرآن والسنة والإجماع .

أ- القرآن /

(<sup>1</sup>)

وجه الدلالة:

هذه آية صريحة في تحريم الربا تحريما قاطعا وقد توعّد الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا بأن يدخلهم النار خالدين فيها •

ب- السنة /

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : لعن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ( آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ) . (٥٦)

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يبين النبي ( صلى الله عليه وسلم ) حرمه الربا وان آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده سبلعون يوم القيامة •

ج - الإجماع /

أجمع الفقهاء على حرمة الربا وهو من أكبر الكبائر<sup>(٥٣)</sup> قال الماوردي إن الربا لم يحل في  
 أربعة قط لقوله تعالى ﴿وَفِي رِبَا فَسَادٍ﴾ ﴿وَفِي رِبَا فَسَادٍ﴾ ﴿وَفِي رِبَا فَسَادٍ﴾ ﴿وَفِي رِبَا فَسَادٍ﴾<sup>(٥٤)</sup> (٥٥)

اتفق الفقهاء على أن بيع الذهب بالذهب متفاضلا نسيئة لا يجوز لأن أحد وصفي علة الربا متحققة فيه وهي الثمنية وكذلك اتحاد الجنس وهو يتناول المصوغ وغير المصوغ<sup>(٥٦)</sup>

والحجة لهم :

١- ما صح عن ( أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا<sup>(٥٧)</sup> بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ<sup>(٥٨)</sup> ) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيّن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن بيع الذهب بالذهب لا يكون إلا يدا بيد وبدون تفاضل وكذلك لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا" ويجب أن يكون مثلاً بمثل •

٢- ما صح عن ( أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بنائز)<sup>(١٠)</sup> متفق عليه

٣- ما صح عن ( أبي سعيد الخُدريّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالنَّبْرُ بِالنَّبْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِنْلَا يَمْنَلُ يَدَا بَيْدٍ فَمَنْ رَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخْذَ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ ) (٦٠) رواه مسلم

وكذلك لا يجوز بيع الذهب بالتقسيط ، لأنه يشتمل على ربا النسيئة ، وما نسمع اليوم بأن بعض تجار الذهب والفضة أخذوا يتعاملون في بيع الذهب بالتقسيط لأجل بحجة أن الذهب أصبح بضاعة وليس نقودا الحقيقة هذا الكلام عار عن الصحة لان صفة النقدية هي ملازمة للذهب والفضة وان كان في الوقت الحاضر كثير من البلدان لا يستخدمون الدراهم والدنانير من

الذهب والفضة وأخذوا يستخدمون النقود الورقية لكن يبقى الحكم الشرعي حرمة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا إذا بيد مثلاً بمثل وهذا الحكم سنتعرف عليه من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم •

بعد هذا بقي أن نعرف هل النقود الورقية والمعدنية (الفلوس) <sup>(٦١)</sup> هل هي تلحق بالنقود الذهبية والفضية وهل فيها زكاة ويقع الربا في معاملاتها اختلف العلماء في ثمنيتها على مذهبين :-

المذهب الأول :-

إن الفلوس الرائجة تعطي صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية والفضية ،  
ففيها الزكاة ويقع الربا في معاملاتها فلا يجوز بيعها نسيئة ولا بيعها بجنسها متفاضلة ويجوز  
جعلها رأس مال في السلم .

واليه ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية ، ومن العلماء المعاصرين الشيخ أبو بكر حسن  
الكشناوي والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي .<sup>(٦٢)</sup>  
والحجة لهم :

١- أن الناس تعارفوا على أنها نقود قال الإمام مالك لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى  
يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة .<sup>(٦٣)</sup>

٢- أن النقود الورقية أصبحت ثمنًا للمبيعات وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها .

٣- أن العرف العام اعتبرها نقوداً شرعية وأعطاهها صفة الثمنية فقد حصلت الثقة بها كوسيط  
في التبادل .

٤- أن الدول المعاصرة اعتمدتها في التعامل فيها ليتم البيع والشراء داخل كل دولة ومنها  
تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغير ذلك .<sup>(٦٤)</sup>

المذهب الثاني:- إن الفلوس لا تعطي صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية فلا تجب  
فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة ويجوز بيعها نسيئة كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة .

واليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية ثانية واليه ذهب من العلماء المعاصرين  
الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ يحيى أمال .<sup>(٦٥)</sup>

والحجة لهم :

١- إن العلة في الذهب والفضة عند الإمام الشافعي كونها رؤوساً للثمن وهذه العلة قاصرة  
عليها لا تتعداهما .<sup>(٦٦)</sup>

٢- الورق النقدي مال متقوم يحاز ويدخر ويباع ويشترى كالسلع فهو يأخذ حكمها .

٣- الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون حتى يلحق بالأصناف الربوية المنصوص عليها في  
الحديث .<sup>(٦٧)</sup>

الترجيح :- بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب  
المذهب الأول من أن النقود الورقية تقوم مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل وتأخذ صفة  
الثمنية لأن العرف العام اعتبرها نقوداً وأثماناً والعرف معتبر في النقود كما دل عليه قول الإمام  
مالك رحمه الله المتقدم - والله أعلم - .

#### المطلب الثالث: مسائل تتعلق في الأحوال الشخصية

المسألة الأولى :- نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأبيها، ويحرم من الرضاة ما يحرم  
من النسب

قال الإمام البخاري في صحيحه ( حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتُهَا فَفَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ) (٢٨)

أولاً:- نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأبيها

اتفق الفقهاء على عدم جواز جمع المرأة مع عمتها ومع خالتها فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وعتها وخالتها وكذلك خاله أبيها ، لأنها بمنزله خالتها وكذلك بنت أخيها وبنت أختها (٦٩)

والحجة لهم :

## ١- حديث الباب المتقدم •

٢- ما صح عن (أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٧٠)

وجه الدلالة :

الحديثان يدلان على أنه لا يجوز أن يجمع الزوج بين زوجته وعمتها وخالتها وخالة أبيها ، لأنَّ جمع المرأة مع أرحامها فيه قطع للرحم ، والشرعية الإسلامية جاءت من أجل المحافظة على صلة الرحم وعدم قطعها .

ثانياً:- يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

اتفق الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإذا رضع طفل من امرأة فإنه يحرم بذلك الرضاع ما يحرم من النسب. (٧١)

والحجة لهم :

ما صح عن ( عُرْوَة عن عائشة أنها أَخْبَرَتْهُ إِنْ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْمَى اِفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَبَّبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِّي بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ) .<sup>(٧٢)</sup>

واختلفوا في مقدار عدد الرضعات التي توجب التحريم على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول:- قليل الرضاع وكثيره سواء وإليه ذهب سيدنا عمر بن الخطاب وعلي وجابر بن عبد الله وابن مسعود (رضي الله عنهم) والقاسم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة بن شهاب وعطاء ومكحول ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية (٧٣)

والحجة لهم :

۱۔ قولہ تعالیٰ: **یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا** (۷۴)

وجه الدلالة :

في هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى الرضاع وكلمة الرضاعة في هذه الآية مطلقة ولم تقيد بعدد.

٢- ما روي عن ابن عمر قال ( الرضعة الواحدة تحرم ) وروي انه لما بلغه عبدا لله بن الزبير يقول ( لا تحرم الرضعة والرضعتان ) فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير وتلا قوله **چ ك ك چ (٧٥)**

المذهب الثاني :- لا تحرم الرضعة والرضعتان لكن الثلاث تحرم وإليه ذهب أبو عبيد وأبو ثور .<sup>(٧٦)</sup>  
والحجة لهم :

لقد ورد الحديث في المصة والمصتين وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها .<sup>(٧٧)</sup>

المذهب الثالث :- الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة .<sup>(٧٨)</sup>

والحجة لهم :

١- ما صح عن (عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)<sup>(٧٩)</sup>

اعترض على استدلالهم بهذا الحديث قيل لم يثبت عنها وهو الظاهر فانه روي إنها قالت توفي رسول الله وهما مما يتلى من القرآن فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

قال الطحاوي في اختلاف العلماء إن هذا الحديث منكر وان ثبت فهو في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير قال مالك نسخ تلك العشر بخمس معلومات ونزلت خمس رضعات معلومات يحرم من فتوفي رسول الله وآية الخمس تتلى يعني أن العشر نسخت بخمس وتأخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرأنا فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم والخمس منسوخة التلاوة قال ابن عبد البر وبه أخذ الشافعي .

قال المازري لا حجة فيه، لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بخبر الأحاد ولهذا لم يأخذ به جمهور الصحابة والتابعين من بعدهم وان حديث السيدة عائشة منسوخ نسخه ابن عباس وابن مسعود .<sup>(٨٠)</sup>

٢- ما روي عن ( أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأُمَمَاءُ فِي النَّدْيِ ) .<sup>(٨١)</sup>

قال شعيب الأرناؤوط صحيح على شرط مسلم .<sup>(٨٢)</sup>

٣- ما روي عن ( عمرو بن دينار قال سئل بن عمر رضي الله عنه عن شيء من أمر الرضاع فقال لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة فقلت : إن أمير المؤمنين بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان )<sup>(٨٣)</sup> وفي رواية ( لا تحرم الإملجة والإملجتان ) .<sup>(٨٤)</sup>

اعترض على استدلالهم بهذا الحديث فقد ذكر الطحاوي إن في إسناده اضطراباً لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة ( رضي الله عنها ) وروي انه سئل عروة عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرم والراوي إذا عمل بخلاف ما روى اوجب ذلك وهنا في ثبوت الحديث ، لأنه لو ثبت عنده لعمل به فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم .<sup>(٨٥)</sup>

الترجيح :- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلّتهم في مسألة عدد الرضعات المحرمة للطفل فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان خمس رضعات فما فوق وذلك لصحة وقوة ما استدلوا به من جانب ولحاجة الناس إلى هذا الرأي في الوقت الحاضر وذلك لأنه قد يطرأ طارئ للأُم من مرض ونحوه وقد تُرضع أختها أو قريبتها ولدها فإن قلنا هذه الرضعة تحرم نكون قد ضيقنا موسعا، الناس بحاجة إليه أشد الحاجة ولمصلحة الناس في ذلك والشرعية الإسلامية تدور مع المصلحة وجودا وعدما - والله اعلم - .

المسألة الثانية:- ميراث الجدة أم الأم وأم الأب .

روى الإمام الترمذي في سننه قال ( حدثنا بن أبي عمير حدثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ أَنْ بِنِ ابْنِي أَوْ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ النَّاسَ قَالَ فَسَأَلْتُ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ أَنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيُّكُمَا أَنْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ) (٨٦)

اتفق الفقهاء على أن الجدة أم الأم والجدة أم الأب عند عدم وجود الأم والأب على أنهما يأخذان السدس مناصفة فيما بينهما وإن انفردت إحداهما تأخذ السدس أيضا (٨٧)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس (٨٨)

والحجة لهم :

حديث الباب المتقدم .

قال الذهبي في التلخيص هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٨٩)

وقال شعيب الأرناؤوط الحديث صحيح بشواهد (٩٠)

وقال الشوكاني صححه الترمذي (٩١)

فعلى هذا يكون نصيب الجدة السدس .

المسألة الثالثة :- نفقة المطلقة ثلاثا

روى الإمام مسلم في صحيحه قال ( حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقآلا لها والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله فقال إلى بن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (( لا تخرجوهن من بيوتهن )) )

(٩٢) الْآيَةُ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا. (٩٣)

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً لها النفقة والسكنى. (٩٤)

واتفق الفقهاء أيضا على أن نفقة المطلقة ثلاثا واجبة على الزوج إذا كانت حاملا إما إذا لم تكن حاملا فلا نفقة لها على الزوج.<sup>(٩٥)</sup>

والحجة لهم :

[illegible]

وجه الدلالة :

في هذه الآية بين الله سبحانه وتعالى أن الزوجة المطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا وجب على الزوج نفقتها حتى تضع حملها (قال الماوردي: أوجب الله تعالى لها النفقة بالحمل دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافا).<sup>(٩٧)</sup>

المسألة الرابعة:- عدة أم الولد بعد وفاة سيدها .

روى الحاكم في المستدرک قال ( حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الجرشي حدثنا عبد الله بن أبي سلمة حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن أبي ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشر) رواه أبو داود ،والحاكم ،واللفظ له ،وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .<sup>(٩٨)</sup>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة مذاهب :-

المذهب الأول : أنها تعتد كعدة الحرة أربعة أشهر وعشر ليال .

روي ذلك عن: عمر بن عبد العزيز، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ،  
والزهري، ومجاهد ، والاوزاعي ، وإسحاق ، وإليه ذهب أحمد في رواية ( رحمهم الله ) .<sup>(٩٩)</sup>

والحجة لهم :

## ١- حديث الباب المتقدم •

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من عدة طرق، وأعله: بعدم سماع قبيصة من عمرو بن العاص، (١٠٠)

وأجيب: بأن هذا مبني على مذهب من يشترط للاتصال : ثبوت السماع ، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا ، وقال : يكفي للاتصال إمكان اللقاء ، وقبيصة ولد عام الفتح ، وسمع عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبا الدرداء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو بن العاص .<sup>(١٠١)</sup>

المذهب الثاني : أنها تعدد بحیضة واحدة •

روي ذلك عن: عثمان، وعائشة وابن عمر (رضي الله عنهم)، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وأبي قلابة، ومكحول، وعروة، والزهرى، والليث، وأبي ثور، وأبي عبيد، واليه ذهب مالك، والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد (رحمهم الله) (١٠٢) .  
والحجة لهم :

١- ما روي عن ( أبي سعيد الخدري وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ) (١٠٣) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١٠٤) .  
وجه الدلالة :

إن الرسول محمداً (صلى الله عليه وسلم) جعل الأمة تمر عليها حيضه بعد سببها ثم تنكح .  
٢- ما روي عن ( ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة ) (١٠٥) قال الرافعي: هذا الأثر صحيح (١٠٦) .  
٣- ( لأنه استبرأ لزوال الملك عن الراقبة فكان حيضة في حق من تحيض كسائر استبراء المعتقات والمملوكات ) (١٠٧) .  
المذهب الثالث: إن عدتها ثلاثة قروء .

روي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن مسعود (رضي الله عنهم)، والنخعي، والثوري، والحسن بن صالح، والباقر، والصادق، وهو رواية عن عطاء، واليه ذهب أبو حنيفة (رحمهم الله) (١٠٨) .  
والحجة لهم:

ما روي عن ( يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض ) (١٠٩) .  
المذهب الرابع : أنها تعتد بشهرين وخمس ليال .  
روي ذلك عن : طاووس، وقتادة، وهو رواية عن عطاء (رحمهم الله) (١١٠) .  
والحجة لهم :

ما روي عن ( عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنِي مُطَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ) (١١١) .  
وأعلّ: بأنه حديث مجهول وأن راويه مظاهر بن اسلم قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال الترمذي: لا يعرف له سواه (١١٢) .

وأجيب : بأن الحاكم قد صححه وقال : مظاهر بن اسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح . ونقل الزيلعي توثيقه عن ابن حبان (١١٣) .  
وروى هذا الحديث ابن ماجة من طريق آخر عن ابن عمر (١١٤) .

المذهب الخامس: إن أم الولد لا عدة عليها إذا مات عنها سيدها إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى تتيقن أن لا حمل بها .

وهو مذهب ابن حزم (رحمه الله) .<sup>(١١٥)</sup>

الترجيح :- والذي يبدو راجحاً والله أعلم هو المذهب الثاني الذي يرى أن عدة أم الولد بعد وفاة سيدها أنها تعتد بحیضة واحدة والله أعلم بالصواب .

#### المطلب الرابع: حد شرب الخمر

روى الإمام الترمذي في سننه قال ( رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَرَفَعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ) .<sup>(١١٦)</sup>

اتفق الفقهاء على أن كل شراب مسكر خمر<sup>(١١٧)</sup> يحرم تناوله، ويجب فيه الحد سواء كان قليلاً أو كثيراً متخذاً من عصير العنب أو غيره .<sup>(١١٨)</sup>

والحجة لهم :

١- ما روي عن ( النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر ) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم واللفظ له وصححه .<sup>(١١٩)</sup>

٢- ما روي عن ( عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له<sup>(١٢٠)</sup>، وقد حسنه الترمذي، وقال المنذري رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين إلا عمر بن سالم وهو ثقة وثقة أبو داود وابن حبان .<sup>(١٢١)</sup>

ولكنهم اختلفوا فيمن تكرر منه الشرب حتى المرة الرابعة هل يقتل أم يجلد على مذهبيين :-

المذهب الأول :- لا يقتل شارب الخمر وإن تكرر منه شرب الخمر أكثر من ثلاث مرات .

روي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهما )

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية .<sup>(١٢٢)</sup>

والحجة لهم :

١- ما روي عن ( قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً ) .<sup>(١٢٣)</sup>

من خلال مناقشة الدليل ستبين درجة الحديث

اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف. (١٢٤)

أجيب: بان هناك طريقاً آخر يقوى به عن جابر بن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ثم أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) عد ذلك برجل قد شرب الخمر فضربه ولم يقتله) (١٢٥)

هذا أول الأمر ثم نسخ. (١٢٦)

قال الشافعي: فالقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. (١٢٧)

اعترض على هذا القول بان دعوى النسخ غير مسلم بها لأنه ليس هناك ما يدل على النسخ. (١٢٨)

أجيب: بان جمهور العلماء اتفقوا على أن حكم قتل شارب الخمر بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر النبي

(صلى الله عليه وسلم) في بعض الأحاديث ولكن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يفعله طوال حياته وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه قال الترمذي (والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث) (١٢٩)

وهذا عليه انعقاد الصحابة رضوان الله عليهم. (١٣٠)

٢- ما صح عن (عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يُلقب حماراً وكان يُضجك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلدته في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) (١٣١)

قال ابن حجر في فتح الباري (في هذا الحديث ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة). (١٣٢)

٢- ما صح عن (مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة). (١٣٣) متفق عليه .  
وجه الدلالة :-

الحديث بين من هم الذين أحل الله سبحانه وتعالى قتلهم جزاء لما اقترفوا من الأعمال التي تستوجب القتل وليس فيهم شارب للخمر في المرة الرابعة إذ لو استحق القتل لذكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع الذين يحل قتلهم .

اعترض: على استدلالهم بهذا الحديث بأن هناك أناساً قُلتهم بقتلهم ولم يذكروا ويدخلوا بعموم الحديث كقتل من فعل قوم لوط، ومن أقر بفرض الصلاة وقال لا أصلي وكقتل الساحر وكل هؤلاء لم يكفر. (١٣٤)

أجيب: أما اعتراضكم على من عمل قوم لوط فقد ورد عن رسول الله بإسناد صحيح قوله (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (١٣٥) فالحديث واضح وبين في

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حكم بقتل من يعمل عمل قوم لوط، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن حد اللوطي الرجم أحسن أو لم يحسن (١٣٦)

أما اعتراضكم على أنكم قتلتم الساحر وتارك الصلاة جحوداً مع أن هؤلاء لم يكفروا فهو غير مسلم لكم به أيضاً بما يأتي

أما الساحر فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من أتى عرافاً أو كهاناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) (١٣٧) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم بإسناد صحيح

وقد أفرد البيهقي باب تكفير الساحر وقتله، وأخرج ابن شيبه في مصنفه وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني والترمذي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله (حد الساحر ضربة بالسيف) (١٣٨) هذا الحديث فيه ضعف. لكن هناك شواهد تقويه منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأبو داود.

والدارقطني عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس وكان عاملاً لعمر أن يقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن (١٣٩).

أما تارك الصلاة فقد صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (١٤٠) قال الترمذي حديث حسن صحيح (١٤١)

فعلى هذا فقد حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الساحر وتارك الصلاة جحوداً بالكفر وكذلك الصحابة من بعده فالساحر وتارك الصلاة إن لم يتوبا يقتلا لأنهما كفرا للأدلة السابقة.

المذهب الثاني: يقتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب في المرة الرابعة

واليه ذهب ابن حزم الظاهري (١٤٢)

والحجة لهم :

١- ما روي عن (معاوية بن أبي سفيان) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم (١٤٣)

قال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين (١٤٤)

٣- ما روي عن (أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه (١٤٥) قال الحاكم (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) (١٤٦) وجه الدلالة :-

الحديثان صريحان في أن من تكرر منه شرب الخمر إلى المرة الرابعة يقتل بنص حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، (قال ابن حزم هذان الحديثان بغاية الصحة) (١٤٧).

٣- بما روي عن عمرو بن العاص أنه قال : (أتوني برجل أقيم عليه الحد في الخمر فان لم يقتله فانا كاذب) (١٤٨)

فهذا الصحابي الجليل عمرو بن العاص كيف حكم على شارب الخمر بالقتل من دون أن يسمع ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) •

اعترض أصحاب المذهب الثاني : بأن ما استدليتم به من الأحاديث والآثار غير مشكوك بصحتها لكنها نسخت بنص حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) المتقدم عندما جيء للنبي (صلى الله عليه وسلم) برجال شربوا الخمر أكثر من ثلاث مرات ولم يقتلهم ولم يثبت بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتل رجلاً يشرب خمراً ولا الصحابة من بعده فكان إجماعاً على نسخ قتل شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب وبقي الحكم هو الجلد كما ذكر سابقاً، قال الترمذي (كان هذا أول الأمر ثم نسخ) • (١٤٩)

الترجيح :- بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بجلد شارب الخمر وليس قتله مما يثبت أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتل نعيمان الذي جيء به أكثر من مرة وهو سكران بل زجر الصحابة عندما لعنوه وقال لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله (١٥٠) فعلى هذا إن حكم القتل منسوخ بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - والله اعلم - •

### الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد • •

فقد انتهت رحلتنا مع هذا البحث وقد استخلصنا منه النتائج الآتية :

١- عاش الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) في أيام التابعين المباركة، وعاصر عدداً من فقهاء الصحابة ونهل من علومهم •

٢- تتلمذ على هذا الإمام عدد من علماء الأمة الكبار الذين اقتبسوا من فقهه وتواردوا على معينه ومنهم أبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي •

٣- أثبت البحث مكانته عند المحدثين وأنه كان ثقة •

٤- إن الأحاديث التي رواها الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) واستنبطت منها الأحكام كانت متعددة الموضوعات، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على سعة اطلاعه وبعد نظره •

٥- إن الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي رواها الإمام قبيصة بن ذؤيب (رحمه الله) ساهمت بشكل فاعل بالاطلاع الدقيق على الأحكام الشرعية الواردة فيها وهذه المسائل ما يلي:

أ- إن بيع الذهب بالذهب لا يجوز •

ب- إن النقود الورقية تقوم مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل وتأخذ صفة الثمنية •

ج- لا تجوز الصلاة بعد صلاة العصر إلا إذا كانت صلاة لها سبب •

د- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب •

و- إن الجدة أم الأم وأم الأب ترث السدس عند عدم وجود الأم والأب •

ز- إن نفقة المطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا تجب على الزوج .

ر- عدة أم الولد بعد وفاة زوجها حيضة واحدة .

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في أقوال العلماء وأدلتهم فإن نك قد وفقنا فمن الله وان نك قد قصرنا فمن أنفسنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

### المصادر

- ١- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، تحقيق : فؤاد عبدا لمنعم احمد .
- ٢- الاختيار لتعليل المختار ، عبدا لله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٦- ٢٠٠٥ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبدا لرحمن .
- ٣- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر العجمي .
- ٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض .
- ٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي .
- ٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي .
- ٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠٠٠، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد تامر .
- ٨- أسهل المدارك ، لأبي بكر حسن الكشناوي ، مطبعة عيسى ألبابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى .
- ٩- إعانة الطالبين، أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت .
- ١٠- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدا لله . (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة / بيروت .
- ١١- الأنساب ، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدا لله عمر البارودي .
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية .
- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الملقب بملك الملوك (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية .

- ١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق الشيخ علي معوض .
- ١٥ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٦ هـ) دار الفكر - بيروت .
- ١٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري .
- ١٧ - تاريخ خليفة بن خياط، تأليف: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت - ١٣٩٧ ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري .
- ١٨ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن أبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
- ١٩ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، دار العاصمة - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد .
- ٢٠ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت .
- ٢١ - تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية .
- ٢٢ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الإمام شمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، الطبعة الأولى .
- ٢٣ - تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى .
- ٢٤ - تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، خرج أحاديثه محمود بن الحميل ،وليد بن محمد بن سلامة ، خالد بن محمد بن عثمان ، مكتبة الصفا- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤ .
- ٢٥ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني / تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني .
- ٢٦ - تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف .
- ٢٧ - الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .
- ٢٨ - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي . دار إحياء التراث العربي- بيروت ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون .

- ٢٩ - الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، دار ابن كثير / أليمامه. بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. تحقيق د. مصطفى أديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة / جامعة دمشق .
- ٣٠ - الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة الأولى .
- ٣١ - الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥)، دار الفكر .
- ٣٢ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .
- ٣٣ - الحاوي الكبير، للعلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر - بيروت .
- ٣٤ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
- ٣٥ - الخلاف، لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) تحقيق سيد علي الخراساني، سيد جواد شهرستاني، شيخ محمد مهدي، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧ .
- ٣٦ - الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل - بيروت، ١٩٨٧-١٤٠٧ .
- ٣٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى .
- ٣٨ - سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣٩ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي دار الفكر - بيروت. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد تعليقات كمال يوسف الحوت .
- ٤٠ - سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) دار ألباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. تحقيق محمد عبد القادر عطا .
- ٤١ - سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- ٤٢ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .
- ٤٣ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤١٣، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي .

- ٤٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ،١٤٠٥، تحقيق :محمود إبراهيم زايد .
- ٤٥- الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢) وهو شرح مطبوع بهامش المغني ، المكتبة السلفية .
- ٤٦- شرح معاني الآثار ، احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه أبو جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩، تحقيق : محمد زهري النجار .
- ٤٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم السبتي تحقيق شعيب الارنؤوط ،مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٤-١٩٩٣ .
- ٤٨- صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري . دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٩- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة الأولى .
- ٥٠- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر – بيروت .
- ٥١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ، تحقيق: خليل الميس .
- ٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لشيخ العلامة بدر الدين أبي محمود بن احمد الحسيني (ت ٨٥٤هـ) دار أحياء التراث العربي – بيروت .
- ٥٣- العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦) طبع بهامش الهداية
- ٥٤- الفتاوى السعدية ، عبد الرحمن ناصر السعدي ،مكتبة المعارف، ١٩٨٢م .
- ٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي أبي الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت ،تحقيق احمد بن علي ابن حجر العسقلاني .
- ٥٦- فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠١-١٩٨١ .
- ٥٧- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزري ، دار الكتاب العربي ، دمشق القاهرة .
- ٥٨- الفواكه الدواني: احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ .
- ٥٩- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨٦٧) ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
- ٦٠- الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل ،أبو محمد عبد الله بن قدامه المقدسي ؛ (ت ٦٢٠)، المكتبة الإسلامية - بيروت .
- ٦١- كشف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر – بيروت، تحقيق هلال مصلي ، مصطفى هلال .

- ٦٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود عمر الدماطي.
- ٦٣ - اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٦٤ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت.
- ٦٥ - المبسوط شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. الطبعة الأولى، طبعة جديدة ومحقة اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب.
- ٦٦ - المجموع، للإمام النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- ٦٧ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (ت ٦٥٢)، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤.
- ٦٨ - المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر.
- ٦٩ - مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه أبو جعفر الطحاوي.
- ٧٠ - المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧١ - مسائل الإفهام، للشهيد الثاني (ت ٩٦٦) تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦، مؤسسة باسدار إسلام.
- ٧٢ - المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٧٣ - مسند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها، دار قرطبة - القاهرة.
- ٧٤ - مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
- ٧٥ - المصنف في الأحاديث والإخبار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت ٢٣٥هـ) مكتبة الراشد - الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت.
- ٧٦ - مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، (ت ١٢٤٣) المكتب الإسلامي - دمشق، ١٩٦١م.
- ٧٧ - المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، (ت ٦٤٥)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠١-١٩٨١، تحقيق محمد بشير الأدبي.

- ١٧٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ .
- ١٧٩ - المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
- ١٨٠ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة ١٩٩٣، الطبعة الأولى .
- ١٨١ - معجم البلدان ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر - بيروت .
- ١٨٢ - المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: خليل المنصور .
- ١٨٣ - المغني لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) و يليه الشرح الكبير ، دار الحديث - القاهرة ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق .
- ١٨٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي إشراف صدقي محمد جميل العطار دار الفكر ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة الأولى .
- ١٨٥ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ ، الطبعة الأولى .
- ١٨٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة الثانية .
- ١٨٧ - موطا الإمام مالك برواية محمد بن الحسن للإمام مالك بن انس الاصبحي ، دار القلم ، دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣-١٩٩١ ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي استاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة .
- ١٨٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
- ١٨٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث القاهرة ، تحقيق: محمد يوسف البنوري .
- ٩٠ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات محمد منير الدمشقي - إدارة الطباعة الليزرية .
- ٩١ - الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني (ت ٥٩٣ هـ) ، دار الفرفور - دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الطبعة الأولى، حقق نصوصه وخرج أحاديثه احمد محمود الشحادة قدم له الأستاذ الدكتور ولي الدين الفرفور .
- ٩٢ - الوفيات، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار الإقامة الجديدة - بيروت - ١٩٧٨ م، الطبعة الثانية، تحقيق: عادل نويهض .

#### الدوريات والمجلات

١ - جريدة حراء ٢٧ جمادى الثانية ١٣٨٧ .

٢ - مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الإعلام والأمكنة، عدد الأجزاء ٧٩ جزء، موقع الرئاسة للبحوث العلمية والإفتاء

### الهوامش

- (١) ينظر : الطبقات الكبرى : ١٧٦/٥، أسد الغابة: ٢/٢١٧، تهذيب الكمال : ٢٣/٤٧٦ .
- (٢) المنتظم : ٢٨٠/٦ .
- (٣) الطبقات الكبرى : ١٧٦/٥ .
- (٤) ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب : ٣/٥٥، الأنساب : ٤/٥٤١ - ٥٤٢ .
- (٥) ينظر : الاستيعاب: ٢/٤٦٤ .
- (٦) ينظر: الاستيعاب : ٣/١٢٧٣، أسد الغابة : ٤/٤٠٤ .
- (٧) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٢٨٢، تاريخ الإسلام : ٦/١٧١ .
- (٨) ينظر: الطبقات الكبرى : ١٧٦/٥، تاريخ خليفة : ١/٢٩٢، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم : ١/٢١٣ الوفيات : ١/٩٩، طبقات الحفاظ : ١/٢٨ .
- (٩) ينظر: سير أعلام النبلاء : ٤/٢٨٣، طبقات الحفاظ : ١/٢٨ .
- (١٠) ينظر: تهذيب الكمال : ٢٣/٤٨٠، طبقات الحفاظ : ١/٢٨ .
- (١١) ينظر: تهذيب الكمال : ٢٣/٤٨٠، سير أعلام النبلاء : ٤/٢٨٣ .
- (١٢) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٩٩/٢٥٠، الجرح والتعديل : ٣/٣٣٩، سير أعلام النبلاء : ٤/٢٨٢، التحفة اللطيفة : ٢/٣٨٣، تاريخ الإسلام : ٦/١٧١ .
- (١٣) ينظر: الطبقات الكبرى : ١٧٦/٥ .
- (١٤) المصدر السابق .
- (١٥) المعرفة والتاريخ : ١/١٧١ .
- (١٦) الجرح والتعديل : ٧/١٢٥ .
- (١٧) الثقات : ٥/٣١٧ - ٣١٨ .
- (١٨) تهذيب الكمال : ٢٣/٤٧٨ .
- (١٩) تاريخ الإسلام : ٦/١٧٢ .
- (٢٠) سير أعلام النبلاء : ٤/٢٨٣ .
- (٢١) تذكرة الحفاظ : ١/٦٠ .

(٢٢) الهجير والهجرة : ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ضل كل شيء مثله قال ابن منظور : الهجير والهجرة نصف النهار وعند زوال الشمس إلى العصر . ينظر:المطلع على ابواب الفقه: ٥٦/١ ، لسان لعرب: ٢٥٠/٥ ، تاج العروس : ٣٦٢٥/١

(٢٣) ينظر : مسند الإمام احمد : ١٨٥/٥ .

(٢٤) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٩٦/١ ، بداية المجتهد : ٨٩/١ ، الام : ٧٣/١ ، المغني لابن قدامة : ٧٩١/١ ، نيل الاوطار : ٥٣٣/٣ ، السيل الجرار : ٤١٧/١ .

(٢٥) صحيح البخاري : ٦٥٩/٢ ، صحيح مسلم : ٩٧٦/٢ .

(٢٦) المخصص : طريق في جبل غير إلى مكة . ينظر : معجم البلدان : ٧٣/٥ .

(٢٧) صحيح مسلم : ٥٦٨/١ ، شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٥٣/١ .

(٢٨) صحيح البخاري : ٢١١/١ ، سنن أبي داود : ١٠١/١ ، سنن ابن ماجه : ٣٩٦/١ .

(٢٩) ذي طوى : موضع عند مكة ينظر : معجم البلدان : ٤٥/٤ .

(٣٠) صحيح البخاري : ٥٨٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٦٣/٥ .

(٣١) ينظر : المغني : ٧٩١/١ ، المحلى : ٢٧٢/٢ .

(٣٢) صحيح مسلم : ٥٧٢/١ .

(٣٣) سنن أبي داود : ٤٠٨/١ .

(٣٤) فتح الباري : ٦٣/٢ .

(٣٥) صحيح مسلم : ٥٧١/١ .

(٣٦) سنن أبي داود : ٢٥ / ٢ .

(٣٧) ينظر : المعجم الأوسط للطبراني : ٧٤/٤ ، كنز العمال : ٧٢/٨ ، فتح الباري : ٦٤/٢ .

(٣٨) مسند الإمام احمد : ١٨٥ / ٥ ، تحفة الاحوذى : ٤٦٣/١ .

(٣٩) مجمع الزوائد : ٥١٠/١ ، العلل المتناهية : ٨٩٨/٢ .

(٤٠) صحيح البخاري : ٢١٤/١ ، سنن أبي داود : ٤٠٩/١ .

(٤١) صحيح البخاري : ٢١٣/١ .

(٤٢) صحيح البخاري : ١٥٨٩/٤ ، صحيح مسلم : ٥٧١/١ ، سنن أبي داود : ٤٠٧/١ .

(٤٣) ينظر: فتح الباري : ٥٩/٢ ، تحفة الاحوذى : ٤٦٤/١ .

(٤٤) النقيب: وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم و ينقب عن أحوالهم أي يفتش، لسان العرب : ٧٦٩ / ١ .

(٤٥) سنن ابن ماجه : ٨/١ .

(٤٦) لسان العرب : ٣٠٤ / ١٤ مادة : ربا .

(٤٧) سورة فصلت : آية / ٣٩ .

- (<sup>٤٨</sup>) بدائع الصنائع: ٢٥٨/٥، العناية شرح الهداية: ٢٩٥/٩ .
- (<sup>٤٩</sup>) مغني المحتاج: ٢١/٢، إعانة الطالبين: ٢٥/٣ .
- (<sup>٥٠</sup>) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٢٢/٤ .
- (<sup>٥١</sup>) سورة البقرة: آية/ ٢٧٥ .
- (<sup>٥٢</sup>) سنن ابن ماجه: ٧٦٤/٢ .
- (<sup>٥٣</sup>) ينظر: الحاوي للما وردي: ١٣٦/٥ .
- (<sup>٥٤</sup>) سورة النساء: آية/ ١٦١ .
- (<sup>٥٥</sup>) الحاوي: ١٣٦/٥ .
- (<sup>٥٦</sup>) ينظر: الاختيار: ٣١/٢، العناية شرح الهداية: ٤٩١/٩، المدونة الكبرى: ٣٠٧/٨، الفواكه الدواني: ٣٩٧/٥، إلام: ١٥/٣، اسنى المطالب: ٢٢/٢، الكافي في فقه الإمام احمد: ٥٢/٢، مطالب أولي النهى: ١٥٧/٣، المحلى: ٤٨١/٨، السيل الجرار: ٦٨/٣، الخلاف للطوسي: ٦٧/٢ .
- (<sup>٥٧</sup>) تشقوا: لا تفضلوا وفلان أشف من فلان أي أكبر منه قليلا. لسان العرب ١٨١/٩ .
- (<sup>٥٨</sup>) صحيح البخاري: ٧٦١/٢، صحيح مسلم: ١٢٠٨/٣، مسند الإمام احمد: ٥٣/٣ .
- (<sup>٥٩</sup>) صحيح البخاري: ٧٦١/٢، صحيح مسلم: ١٢٠٨/٣ .
- (<sup>٦٠</sup>) صحيح مسلم: ١٢١١/٣ .
- (<sup>٦١</sup>) الفلوس في الاصطلاح ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقدا في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ص ٢١٩، كشف القناع: ٢٥٢/٣ .
- (<sup>٦٢</sup>) ينظر: بدائع الصنائع: ٣١١٠/٧، المدونة الكبرى: ٩٠/٣، فقه الزكاة للقرضاوي: ٢٧١/١ أسهل المدارك للكشناوي: ٣٧٠/١ .
- (<sup>٦٣</sup>) ينظر: المدونة الكبرى: ٩١/٣ .
- (<sup>٦٤</sup>) أسهل المدارك للكشناوي: ٣٧٠/١، وفقه الزكاة للقرضاوي: ٢٧١/١ .
- (<sup>٦٥</sup>) ينظر: المجموع: ٣٩٦/٩، كشف القناع: ٢٥٢/٣، الفتاوى السعدية: ص ٢١٣، مقال للشيخ يحيى أمال: جريدة حراء ٢٧ جمادى الثانية ١٣٨٧ .
- (<sup>٦٦</sup>) ينظر: المجموع: ٢٩٦/٩ .
- (<sup>٦٧</sup>) ينظر: الفتاوى السعدية: ص ٢١٣ .
- (<sup>٦٨</sup>) صحيح البخاري: ١٩٦٥/٥ .
- (<sup>٦٩</sup>) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٩٩/٣، المبسوط: ٢٠١/٢، حاشية العدوي: ٧٧/٢، المدونة الكبرى: ٥٣/٦، إلام: ٢١٣/٣، المغني لابن قدامة: ٤٧٨/٧، الكافي في فقه الإمام احمد: ٤٦٥/٢، المحلى: ٢٢٥/٩، نيل الاوطار: ٢٠٢/٦ .
- (<sup>٧٠</sup>) صحيح مسلم: ١٠٨٩/٢، سنن الترمذي: ٤٣١/٣، سنن النسائي: ٩٧/٦ .

- (٧١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٣٩٦، المدونة الكبرى: ٢/٢٠١، الأم: ٥/٢٤، المغني: ٧/٤٧٥،  
نيل الاوطار: ٧/٧١، المحلى: ٨/٣٣٥.
- (٧٢) صحيح مسلم: ٢/١٠٧٠.
- (٧٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٧، المدونة الكبرى: ٦/٧٥١، بداية المجتهد: ١/٤٣٣.
- (٧٤) سورة النساء: آية/٢٣.
- (٧٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٨، الاستذكار: ٦/٢٥٠، مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٨٦.
- (٧٦) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٢٩.
- (٧٧) المصدر السابق.
- (٧٨) ينظر: إلام: ٥/٢٨، المغني: ٨/١٤٢.
- (٧٩) صحيح مسلم: ٣/١٠٧٥.
- (٨٠) ينظر: الموطأ رواية محمد بن الحسن: ٢/٥٧٧، بدائع الصنائع: ٤/٨، مختصر اختلاف العلماء  
للطحاوي: ١/٤٧٥.
- (٨١) سنن الترمذي: ٣/٤٥٨.
- (٨٢) صحيح ابن حبان: ١٠/٣٧، السنن الكبرى: ٧/٤٥٣.
- (٨٣) السنن الكبرى: ٧/٤٥٨.
- (٨٤) السنن الكبرى: ٧/٤٥٥.
- (٨٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/٨.
- (٨٦) سنن الترمذي: ٤/٤١٩.
- (٨٧) ينظر: المبسوط: ٧/٥٦٤، البحر الرائق: ٨/٥٦٢، الفواكه الدواني: ٧/٤٦٠، المجموع: ١٦/٧٧،  
إعانة الطالبين: ٣/٢٣٤، المغني لابن قدامة: ٧/٥٣، المحلى: ٩/٢٧٣، نيل الاوطار: ٦/١١٩.
- (٨٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ١/٧١-٧٢.
- (٨٩) ينظر: المستدرک: ٤/٣٧٦، تلخيص الحبير: ٣/٨٣.
- (٩٠) ينظر: مسند الامام احمد: ٤/٢٢٥.
- (٩١) ينظر: نيل الاوطار: ٦/١١٩.
- (٩٢) سورة الطلاق: آية/١.
- (٩٣) صحيح مسلم: ٢/١١١٧.
- (٩٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٢٠٩، المدونة الكبرى: ٥/٢، الأم: ٥/٢٥٤، الحاوي للما وردى: ١١/١٠٥٤،  
المحرر في الفقه: ٢/١١٦، مسائل الإفهام: ٩/٣٣٩.
- (٩٥) المصادر السابقة.
- (٩٦) سورة الطلاق: آية/٦.

- (٩٧) الحاوي للما وردى: ١٠٥٤/١١ .
- (٩٨) سنن أبي داود: ٢٩٤/٢، المستدرک: ٢٢٨/٢ .
- (٩٩) ينظر: المغني: ١٤٧/٩، المحلى: ٣٠٤/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٨٠/٢، تفسير القرآن العظيم: ٢٨٥/١، عمدة القارئ: ١٢٠/١٨ .
- (١٠٠) السنن الكبرى: ٤٤٨/٧ .
- (١٠١) ينظر: الجوهر النقي هامش السنن الكبرى: ٤٤٨/٧ .
- (١٠٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٤٣٦/٢، الأم: ٢٠٠/٥، المغني: ١٤٧/٩، تفسير ابن كثير: ٢٨٥/١ .
- (١٠٣) سنن أبي داود: ٢٤٨/٢ .
- (١٠٤) ينظر: المستدرک: ٢١٢/٢ .
- (١٠٥) السنن الكبرى: ٤٤٧/٧ .
- (١٠٦) ينظر: البدر المنير: ٢٦٤/٨ .
- (١٠٧) المغني: ١٤٧/٩ .
- (١٠٨) ينظر: الاختيار: ١٧٣/٣ .
- (١٠٩) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٥/٤ .
- (١١٠) ينظر: المغني: ١٤٩/٩ .
- (١١١) سنن أبي داود: ٢٥٧/٢، الترمذي بشرح التحفة: ٣٥٩/٤، المستدرک: ٢٢٣/٢، نصب الراية: ٢٢٦/٣، سبل السلام: ٢٠٦/٣ .
- (١١٢) ينظر: ميزان الاعتدال: ١٣٠/٤، الترمذي بشرح التحفة: ٣٦٠/٤ .
- (١١٣) ينظر: المستدرک: ٢٢٣/٢، نصب الراية: ٢٢٦/٣ .
- (١١٤) سنن ابن ماجه: ٦٧٢/١ .
- (١١٥) ينظر: المحلى: ٣٠٤/١٠ .
- (١١٦) سنن الترمذي: ٤٩/٤ .
- (١١٧) خمر عنب وما كان شرابهم إلا البسر والتمر وقد سميت خمر لأنها تخمر العقل وتستره، وقيل لأنها تركت حتى اختمرت ينظر: القاموس المحيط: ٤٩٥/١، سبل السلام: ٥٩/٩، نيل الاوطار: ١١٦/٦ .
- (١١٨) العناية شرح الهداية: ٢٦١/٧، الفواكه الدواني: ٢٨٨/٢، الحاوي للما وردى: ٨٤٨/١٣، أخصر المختصرات: ٢٥١/١، مجلة البحوث الإسلامية: ٢٠/٥٧ .
- (١١٩) سنن أبي داود: ٣٢٦/٣، سنن ابن ماجه: ١١٢٤/٢، سنن البيهقي: ٣١١/٨، المستدرک: ١٦٤/٤ .
- (١٢٠) سنن أبي داود: ٣٢٧/٣، سنن ابن ماجه: ١١٢٤/٢، سنن الدار قطني: ٢٥٣/٤ .
- (١٢١) سنن الترمذي: ٢٩١/٤، سنن أبي داود: ٣٥٣/٣، سنن ابن ماجه: ١١٢٤/٢، صحيح ابن حبان: ١٩١/١٢

- (<sup>١٢٢</sup>) ينظر : الهداية : ١٩/٤ ، تبين الحقائق : ١٩٦/٣ ، مواهب الجليل : ١٠٧/٨ ، إلام : ١٥٥/٦ ، الحاوي : ٣٨٦/٣ ، الدراري المضيئة : ٤٤١/١ .
- (<sup>١٢٣</sup>) سنن أبي داود : ٥٧١/٢ ، سنن الترمذي : ٤٨/٤ ، سنن البيهقي : ٣١٤/٨ .
- (<sup>١٢٤</sup>) سنن أبي داود : ٥٧١/٢ .
- (<sup>١٢٥</sup>) سنن الترمذي : ٤٩/٤ .
- (<sup>١٢٦</sup>) ينظر : سنن الترمذي : ٤٩/٤ .
- (<sup>١٢٧</sup>) ينظر : إلام : ١٥٥/٦ .
- (<sup>١٢٨</sup>) ينظر : المحلي : ٣٦٩/١١ .
- (<sup>١٢٩</sup>) سنن الترمذي : ٨٤/٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ١٩/٥ .
- (<sup>١٣٠</sup>) ينظر : الهداية : ١٩/٤ .
- (<sup>١٣١</sup>) صحيح البخاري : ٢٤٨٩/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣١٢/٨ .
- (<sup>١٣٢</sup>) فتح الباري : ٧٨/٢ .
- (<sup>١٣٣</sup>) صحيح البخاري : ٢٥٢١/٦ ، صحيح مسلم : ١٣٠٢/٣ ، سنن أبي داود : ٥٣٠/٢ .
- (<sup>١٣٤</sup>) ينظر : المحلي : ٣٦٨/١١ .
- (<sup>١٣٥</sup>) سنن الترمذي : ٥٧/٤ ، سنن أبي داود : ٥٦٤/٢ ، مسند الإمام أحمد : ٣٠٠/١ .
- (<sup>١٣٦</sup>) سنن الترمذي : ٥٧/٤ .
- (<sup>١٣٧</sup>) سنن الترمذي : ٢٢٤/١ ، سنن ابن ماجه : ٢٠٩ / ١ ، مسند الإمام أحمد : ٨٧ / ١ ، المستدرک : ٢ / ٤٢٩
- (<sup>١٣٨</sup>) سنن الترمذي : ٦٠/٤ ، الدار قطني : ١١٤/٣ ، البيهقي : ٣٥/٨ ، ابن أبي شيبة : ٤١/٥ ، مصنف عبد الرزاق : ١٨٤/١٠ .
- (<sup>١٣٩</sup>) سنن أبي داود : ٩٨٤/٢ ، الدار قطني : ١٩٠/١ ، مصنف عبد الرزاق : ١٨٤/١٠ .
- (<sup>١٤٠</sup>) سنن الترمذي : ١٣/٥ ، سنن النسائي : ٢٣١/١ ، سنن ابن ماجه : ٣٤٢/١ ، المستدرک : ٤٨/١ .
- (<sup>١٤١</sup>) سنن الترمذي : ١٣/٥ .
- (<sup>١٤٢</sup>) ينظر : المحلي : ٣٦٦/١١ .
- (<sup>١٤٣</sup>) سنن أبي داود : ٥٧٠/٢ ، سنن ابن ماجه : ٨٥٩/٢ ، مسند الإمام أحمد : ٩٥/٤ .
- (<sup>١٤٤</sup>) مسند الإمام أحمد : ٩٥/٤ .
- (<sup>١٤٥</sup>) مسند الإمام أحمد : ٢٨٠/٢ ، المستدرک على الصحيحين : ٤١٣/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٥٥/٣ .
- (<sup>١٤٦</sup>) مسند الإمام أحمد : ٢٨٠/٢ ، المستدرک على الصحيحين : ٤١٣/٤ .
- (<sup>١٤٧</sup>) المحلي : ٣٦٥/١١ .
- (<sup>١٤٨</sup>) المصدر السابق .

(١٤٩) سنن الترمذي: ٤٨/٤ .

(١٥٠) صحيح البخاري: ١٢١/١٧ .